

الجمهورية التونسية

وزارة التجهيز والإسكان

وزارة الشؤون المحلية

والتهيئة الترابية

وكالة التمهيد والتجديد العمراني

الإدارة العامة للجماعات المحلية

إتفاقية خصوصية لإنجاز مشروع

تهذيب حي..... ببلدية

بين :

بلدية..... معرف جبائي..... ممثلة في شخص السيد رئيس البلدية ويرمز إليه فيما يلي بـ"البلدية"

من جهة

و

وكالة التهذيب والتجديد العمراني منشأة عمومية ، وقع إحداثها بمقتضى القانون عدد 69 لسنة 1981 المؤرخ في غرة أوت 1981 والكائن مقرها الإجتماعي بـ19 نهج أندري أمبار 2080 أريانة ومسجلة بالدفتر التجاري بالمحكمة الابتدائية بأريانة تحت عدد شـ1997 C1961 معرفها الجبائي 13978/X/N/M/000 ويمثلها السيد الرئيس المدير العام والمشار إليها فيما يلي بـ " و.ت.ع ".

من جهة أخرى

بيان تمهيدي :

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية للفترة 2015-2019 الذي يعتمد آلية تمويل جديدة "برنامج من أجل النتائج"؛ تم إقرار البرنامج الخصوصي لتهذيب الأحياء الشعبية للحد من التفاوت الجهوي بهدف تحسين ظروف عيش المتساكنين من خلال تجهيز الأحياء المعنية بالبنية الأساسية عبر مد شبكات الطرقات والأرصفة وشبكات التطهير وصرف مياه الأمطار والتتوير العمومي والماء الصالح للشرب. وقد تم إدراج مشروع تهذيب حي..... ببلدية..... ضمن هذا البرنامج الخصوصي.

ويتم تمويل المشاريع المدرجة بالبرنامج المذكور عن طريق مساعدة موظفة من الدولة، وتتم المصادقة على تمويل المشاريع طبقا للإجراءات الجاري بها العمل من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

وباعتبار " و.ت.ع " منشأة عمومية يهم نشاطها برامج التنمية الجهوية وتكتسي تدخلاتها صبغة اجتماعية ونظرا للخبرة التي إكتسبتها الوكالة في مجال تهذيب الأحياء الشعبية، فقد تم تكليفها بمهمة تنفيذ هذا المشروع وذلك طبقا لمحضر جلسة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ.../.../.... وبالإستناد على الإتفاقية الإطارية المبرمة بين وزارة الشؤون المحلية (الإدارة العامة للجماعات المحلية) و " و.ت.ع " بتاريخ.../.../....

وتم الإتفاق والتراضي على ما يلي :

الفصل 1 : المهام الموكولة لوكالة التهذيب والتجديد العمراني :

على مستوى الدراسات :

1. إعداد الخطوط المرجعية للدراسات الفنية والإعلان على طلبات العروض أو الإستشارات لإختيار مكتب الدراسات للقيام بالدراسات المطلوبة ومراقبة الأشغال طبقا للتشريع الجاري به العمل في مجال الصفقات العمومية.
2. إعداد تقارير فتح العروض الخاصة بالدراسات وفرزها والمصادقة عليها وإبرام صفقات الدراسات أو أذن التزود.
3. متابعة إعداد الدراسات التي تعهد لمكاتب الدراسات والتثبيت من مطابقتها للمواصفات الفنية وإدراج الشروط البيئية والاجتماعية ضمن كراسات الشروط الخاصة بالأشغال، واستلام هذه الدراسات. وللغرض تتولى "و.ت.ت.ع" التنسيق مع البلدية والمستلزمين العموميين ومكونات المجتمع المدني المعنية لإعداد الدراسات الفنية طبقا للمواصفات الفنية المحددة بالخطوط المرجعية للدراسات.

على مستوى الأشغال:

1. الإعلان على طلبات العروض أو الاستشارات لإختيار المقاولات طبقا للتشريع الجاري به العمل في مجال الصفقات العمومية.
2. إعداد محاضر فتح العروض الخاصة بالأشغال وتقارير الفرز والمصادقة عليها وإبرام صفقات الأشغال أو أذن التزود. ويبقى إمضاء الصفقات مرتبطا بتوفر التمويل (الحصول على الموافقة النهائية لتمويل المشروع من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية).
3. إعداد ملفات التمويل وإحالتها إلى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية للمصادقة عليها طبقا لإجراءات التمويل الجاري بها العمل.
4. القيام بكل العمليات المالية المتعلقة بخلاص الفواتير وكشوفات الحساب المتعلقة بالمشروع وذلك بعد تحويل الإعتمادات (إعداد بطاقات الدفع وإعداد الصكوك وخلاص المزودين).
5. متابعة إنجاز الأشغال ومطابقتها للمواصفات الفنية وللشروط البيئية والاجتماعية المنصوص عليها بصفقات الأشغال.

6. الاستلام الوقتي والنهائي للأشغال بحضور ممثلين عن البلدية المعنية والمستلزمين العموميين عند تضمن المشروع مكونات راجعة لهم بالنظر.

7. إعداد ملفات الأختام النهائية لصفقات الدراسات والأشغال والمصادقة عليها طبقاً للتشريع الجاري به العمل في مجال الصفقات العمومية.

وتسخر "و.ت.ع" الإمكانيات اللازمة للقيام بمهامها في كل الميادين منها الإدارية والفنية والقانونية والمالية والمحاسبية بما يضمن حسن إنجاز المشاريع في الآجال المحددة.

الفصل 2 : المهام الموكولة للبلدية

تتكفل "البلدية" بإنجاز المهام التالية :

1. مد "و.ت.ع" بنسخة من دراسة قابلية الإنجاز مصادق عليها من طرف المجلس البلدي واللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة تنفيذ برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية. وسيتم اعتماد هذه الدراسات الأولية لإعداد الدراسات الفنية.

2. مد "و.ت.ع" بالوثائق المستوجبة لإعداد ملفات التمويل طبقاً للإجراءات الجاري بها العمل من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية ؛

3. تقديم الملاحظات على ملفات الدراسات الوقتية التي تحال إليها في أجل لا يتجاوز 10 أيام من تسلمها للملفات؛

4. مد صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بتكليف عام الذي يتم بموجبه تحويل الإعتمادات إلى وكالة التهذيب والتجديد العمراني.

5. فض المشاكل العقارية التي من شأنها أن تحول دون انطلاق الأشغال أو تعطل حسن سيرها.

6. في صورة تطلب المشروع رصد تمويلات إضافية فإن البلدية تتعهد بتوفير هذه التمويلات وتتخذ التدابير اللازمة في الغرض.

الفصل 3 : كلفة المشروع

تبلغ الكلفة التقديرية للمشروع ألف دينار وتشمل :

1. كلفة الدراسات والأشغال ؛

2. المصاريف المنجزة عن فسخ الصفقات ؛

3. مصاريف التسيير وإدارة المشروع ؛

4. الأداء على القيمة المضافة ؛

5. وبصفة عامة كل المصاريف التي يستوجبها إنجاز المشروع وخاصة منها:

– المصاريف الراجعة للشركات المتعهدة بالشبكات بعنوان المساعدة الفنية،

– المصاريف المنجزة عن عدم فض الإشكاليات العقارية،

– مصاريف الاختبارات والتقاضى وفوائض التأخير، وذلك في صورة عدم ثبوت خطأ أو تقصير من جانب "و.ت.ت.ع"،

– مصاريف الإعلان على طلبات العروض ومعالم تسجيل اتفاقية إنجاز المشروع (على أن يتم تقديم مؤيدات الصرف في ملف موحد في أجل لا تتجاوز 3 أشهر من انطلاق الأشغال بالمشروع).

الفصل 4 : التبعات المالية لفسخ الصفقات

في صورة ارتفاع كلفة صفقات الدراسات و/أو الأشغال نتيجة لفسخ هذه الصفقات فإنه يتم تمويل الزيادة في كلفة الصفقات على حساب الإعتمادات المرصودة للمشروع. وفي صورة تجاوز الإعتمادات المرصودة فإن البلدية تتعهد بإيجاد التمويلات الإضافية اللازمة.

وتتولى "و.ت.ت.ع" القيام بإجراءات التتبع اللازمة لاسترجاع التمويلات الإضافية من المزودين الأصليين.

وتتعهد "و.ت.ت.ع" بإرجاع هذه الإعتمادات عند إستخلاصها لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بعنوان المساعدات الموظفة. وتتولى اللجنة الفنية المعنية بتنفيذ البرنامج متابعة مدى تقدم اجراءات الاستخلاص.

الفصل 5 : تغيير برنامج التدخل للمشاريع

كل تغيير أو تحويل لبرنامج التدخل يطرأ أثناء الأشغال لإعتبارات فنية أو مالية يتخذ باتفاق بين "و.ت.ت.ع" والبلدية المعنية.

الفصل 6 : كلفة الإتفاقية

حدّدت كلفة الإتفاقية بـ ألف دينار وتم إحتسابها على أساس نسبة 8 % من الكلفة التقديرية للمشروع دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة (مصاريف الدراسات والأشغال والمصاريف الراجعة للشركات المتعهدة بالشبكات بعنوان المساعدة الفنية ومصاريف الإعلان على طلبات العروض). ويقع تحيين هذه الكلفة حسب الكلفة النهائية للمشروع.

وتمثل هذه الكلفة المصاريف الراجعة لـ " و.ت.ت.ع " بعنوان مصاريف تسيير وإدارة المشروع ويتم إستخلاصها عند تقديم مذكرات الخلاص.

الفصل 7 : تحويل الإعتمادات

تكلف البلدية صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بتحويل الإعتمادات المخصصة للمشروع مباشرة إلى "و.ت.ت.ع" .

الفصل 8 : دخول الإتفاقية حيز التنفيذ ومدة صلوحيتها

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد إمضاءها من الطرفين المعنيين وتوافق مدة صلوحيتها فترة إنجاز البرنامج الخصوصي لتهديب الأحياء الشعبية للحد من التفاوت الجهوي.

الفصل 9 : معالم التسجيل

تحمل معالم تسجيل هذه الاتفاقية على كاهل المشروع .

عن/ وكالة التهذيب والتجديد العمراني

الرئيس المدير العام

عن/ البلدية

رئيس المجلس البلدي